

على الاصح وكذا اللبن في الخبز ولو ضم اليه ما يختلف
وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد
ومنها منفردا وكذا كل ما يلق الفحل وكذا ما يضرب
الصياد بشبكة **الزايغ** تقدير الثمن وجنس فلو
اشترى ابعدهم احدىها فالبيع باطل ويضمن المشتري
المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فلو
ويرد عليه ما زاد بفعله كنعلم الصنعة والصنغ
على الاشياء اذا اطلق النقدان صرفا الى نقد
البلدان وغير نقد الزم ولو اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول البايع مع عيذ ان كان المبيع قائما
وقول المشتري مع عيذ ان كان تالف او يوضع
لظروف الثمن والتمرها هو معتادا لا ما يزيد **الحا**
القدم على تسليمه ولو باع الاثمن صرفا لم يصح
يصح لو ضم اليه شيئا **والا كتاب** فالمتجر التفتق
فيه والتسوية بين المتباعين والاقال لمن استقبل

الاصح
بمستحق
منها
البيع
البيع
البيع
البيع
البيع
البيع
البيع
البيع

البيع
البيع
البيع
البيع
البيع
البيع
البيع
البيع
البيع

والشهادتان والتكبير عند الابتياح وان ياخذ
ياقصا ويعط زاجا او ما كروه مدمج البايع يوم المشتري
والحلف والبيع في موضع يستفيد العيب والرجوع على
المؤمن الامع الضرورة او على من يعده بالاحسان وارتفع
السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورجل
في السوق او لا ومبايعة الاذنين وذو العاهات ولا
كراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والا
ستحطاب بعد لصفقة والزيادة وقت النداء ونحو
في سوم اخيرا وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وتلقى الركبان وحده اربعة فراسخ فادون ويثبت
الخيار ان ثبت العيبن والزيادة في الساعة موطاة ايدي البايع
وهو الخش لا حكار وهو حسن الاقوات وقيل
يحرم وانما يكون في الخطرة والتعبير والتمور والزيب
والشمس الكسبي وقيل وفي المبيع يستحق الكراهية
اذا اشتبهه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل وان

والشهادتان والتكبير عند الابتياح وان ياخذ
ياقصا ويعط زاجا او ما كروه مدمج البايع يوم المشتري
والحلف والبيع في موضع يستفيد العيب والرجوع على
المؤمن الامع الضرورة او على من يعده بالاحسان وارتفع
السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورجل
في السوق او لا ومبايعة الاذنين وذو العاهات ولا
كراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والا
ستحطاب بعد لصفقة والزيادة وقت النداء ونحو
في سوم اخيرا وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وتلقى الركبان وحده اربعة فراسخ فادون ويثبت
الخيار ان ثبت العيبن والزيادة في الساعة موطاة ايدي البايع
وهو الخش لا حكار وهو حسن الاقوات وقيل
يحرم وانما يكون في الخطرة والتعبير والتمور والزيب
والشمس الكسبي وقيل وفي المبيع يستحق الكراهية
اذا اشتبهه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل وان

السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورجل
في السوق او لا ومبايعة الاذنين وذو العاهات ولا
كراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والا
ستحطاب بعد لصفقة والزيادة وقت النداء ونحو
في سوم اخيرا وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وتلقى الركبان وحده اربعة فراسخ فادون ويثبت
الخيار ان ثبت العيبن والزيادة في الساعة موطاة ايدي البايع
وهو الخش لا حكار وهو حسن الاقوات وقيل
يحرم وانما يكون في الخطرة والتعبير والتمور والزيب
والشمس الكسبي وقيل وفي المبيع يستحق الكراهية
اذا اشتبهه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل وان

والشهادتان والتكبير عند الابتياح وان ياخذ
ياقصا ويعط زاجا او ما كروه مدمج البايع يوم المشتري
والحلف والبيع في موضع يستفيد العيب والرجوع على
المؤمن الامع الضرورة او على من يعده بالاحسان وارتفع
السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورجل
في السوق او لا ومبايعة الاذنين وذو العاهات ولا
كراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والا
ستحطاب بعد لصفقة والزيادة وقت النداء ونحو
في سوم اخيرا وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وتلقى الركبان وحده اربعة فراسخ فادون ويثبت
الخيار ان ثبت العيبن والزيادة في الساعة موطاة ايدي البايع
وهو الخش لا حكار وهو حسن الاقوات وقيل
يحرم وانما يكون في الخطرة والتعبير والتمور والزيب
والشمس الكسبي وقيل وفي المبيع يستحق الكراهية
اذا اشتبهه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل وان